ورجل لا يكتب (١) ويسمع فذلك يقال له جليس العالم ورجل ينتقي وهو خيرهم وهذا هو العالم . وعن اسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل من كره كتابة العلم؟ قال كرهه قوم ورخص فيه آخرون قلت له لو لم يكتب العلم لذهب قال نعم لولا كتابة العلم أي شيء كنا . قال اسحاق وسألت اسحاق بن راهويه فقال كما قال أحمد سواء . وعن حاتم الفاخر وكان ثقة قال سمعت سفيان الثوري يقول اني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه حديث رجل أكتبه أريد أن أتخذه دينا وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعيا به . وقال الأوزاعي تعلم مالا يؤخذ به كما تعلم ما يؤخذ به وعن محمد بن ابراهيم قال أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبنا ها دفترا دفترا فبعث الى كل أرض له عليها سلطان دفترا . وعن أبي زرعة قال سمعت أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين يقولان كل من لا يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط . وعن الزهري قال كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الامراء فرأينا أن لا نمنعه أحدا من المسلمين . وذكر المبرد قال قال الخليل بن أحمد ما سمعت شيئا الا كتبته ولا كتبته الا حفظته ولا حفظته إلا نفعني » اه كلام ابن عبد البر

استدراك على ابن عبد البر

﴿ في الاذن بكتابة العلم والمنع منها ومن خرج أحاديثه ﴾

روى ابن النجار في تاريخه من حديث حذيفة « اكتبوا العلم قبل ذهاب العلماء وانما ذهاب العلم بموت العلماء » والحديث لا يصح وهو عام في كل علم وروى الديلمي من حديث علي « اكتبوا هذا العلم فانكم تنتفعون به إما في

---

(١) المنار : كذا في الأصل والظاهر أن (لا) زائدة ليكون من الشواهد على الكتابة . وحاطب ليل مثل يضرب لمن لا يميز فيما يجمعه أو يأخذه بين غث وسمين ونافع وضار كمن يحتطب ليلا فيأخذ الأفعى والحجر فيما يجمعه يظنهما حطبا . والذي ينتقي هو الذي يتحرى ما يسمع فيميز بين الصدق والكذب والمعقول وغير المعقول

دنياكم واما في آخرتكم وان العلم لا يضع صاحبه » وفي سنده محمد بن علي بن الاشعث كذبوه فالحديث موضوع

وروى الحاكم وابو نعيم وابن عساكر من حديث علي « اذا كتبتم الحديث عني فاكتبوه باسناده فان يك حقا كنتم شركاء في الاجر وان يك باطلا كان وزره عليه » وهو ينادي على نفسه بالوضع وان واضعه جاهل بالعربية الصحيحة بله الفصيحة فان الاسناد من اصطلاح المحدثين والكتابة عنه صلى الله عليه وسلم تنافي الاسناد

وروى ابن عساكر في تاريخه من حديث أبي بكر « من كتب عني علما أو حديثا لم يزل يكتب له الاجر ما بقي ذلك العلم والحديث » وهو ضعيف وفيه عطف الحديث على العلم وذلك يقتضي المغايرة بينهما ولو بالعموم والخصوص

وروى الحكيم الترمذي والطبراني وسمويه والخطيب في تقييد العلم عن رافع ابن خديج قال قلت يارسول الله انا نسمع منك اشياء فنكتبها قال « اكتبوا ولا حرج » وهو حديث ضعيف كما علم من ايراد السيوطي له في الجامع الكبير

وروى الحكيم الترمذي وسمويه من حديث أنس « قيدوا العلم بالكتاب » وهو ضعيف ايضا . أما سنده عند ابن عبد البر ففيه عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى وقد أورده الذهبي في الميزان وقال عبد الحميد وأخوه فليح ضعيفان . وذكر قبل ذلك تضعيف غير واحد لعبد الحميد . والحديث مروي عن عبد الله ابن عمرو كما تقدم عن ابن عبد البر

ومن الآثار ما رواه ابن عساكر عن الحسن بن جابر قال سألت أبا أمامة عن كتاب العلم فلم ير به بأسا . وهو عام في كل علم وسنده ضعيف . وروى الحاكم والدارمي عن عمر أنه قال « قيدوا العلم بالكتاب » وهو عام وأما رأيه في الحديث خاصة أو السنن وهي أهم من الاحاديث فقد تقدم فيما رواه عنه ابن عبد البر انه ما كان يرى ذلك وروى عنه ابن سعد مثل هذا أيضا

ومن الاستدراك عليه في النهي عن كتابة الحديث خاصة ما جاء في كنز العمال نقلا عن الجامع الكبير للسيوطي وهو:

«قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في مسند الصديق قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري حدثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو حدثنا موسى بن حماد ثنا الفضل بن غسان ثنا علي بن صالح حدثنا موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن عن ابراهيم ابن عمرو بن عبيد الله التيمي حدثنا القاسم بن محمد قال قالت عائشة جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت خمسمائة حديث فبات ليلة يتقلب كثيرا قالت فغمني فقلت تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك فلما أصبح قال «أي بنية هلمي الاحاديث التي عندك فجئته بها فدعا بنار فأحرقها وقال خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك» وقد رواه القاضي أبو أمية الاحوص بن المفضل بن غسان الغلابي عن أبيه عن علي بن صالح عن أبي موسى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب وعن ابراهيم بن عمر بن عبيد الله التيمي حدثني القاسم بن محمد أو ابنه عبد الرحمن بن القاسم — شك — موسى فيهما قال قالت عائشة فذكره وزاد بعد قوله: فأكون قد نقلت ذلك: «ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال لو كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغبي على أبي بكر إني حدثتكم الحديث ولا أدري لعلي لم أسمعه حرفا حرفا» قال ابن كثير هذا غريب من هذا الوجه جدا وعلي بن صالح لا يعرف والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من هذا المقدار بألوف ولعله انما اتفق له جمع تلك فقط ثم رأى ما رأى لما ذكر

(قال السيوطي) «قلت ولعله جمع ما فاته سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه به عند بعض الصحابة كحديث الجدة ونحوه والظاهر أن ذلك لا يزيد على هذا المقدار لأنه كان احفظ الصحابة وعنده من الأحاديث ما لم يكن عند أحد منهم كحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض ثم خشي أن يكون الذي حدثه وهم فكره نقله ذلك وذلك صريح في كلامه

التعادل والترجيح بين روايات المنع وروايات الرخصة

الأحاديث في باب الرخصة بكتابة الحديث أو العلم مروية عن نفر من الصحابة

(١) حديث أبي هريرة « اكتبوا لأبي شاه » وهو في الصحيحين وموضوعه خاص وروى عنه البخاري قوله إن عبد الله بن عمرو كان يكتب وانه هو لم يكن يكتب. وله حديث عند الترمذي أن النبي (ص) أذن لرجل سيء الحفظ بأن يستعين بيمينه

(٢) حديث أنس « قيدوا العلم بالكتاب » تقدم أنه ضعيف

(٣) حديث أبي بكر « من كتب عني علما أو حديثا » تقدم أنه ضعيف أيضا

(٤) حديث رافع ابن خديج « اكتبوا ولا حرج » تقدم أنه ضعيف أيضا

(٥) حديث حذيفة « اكتبوا العلم قبل ذهاب العلماء » ضعيف أيضا كما تقدم بل يشم منه رائحة الوضع

(٦) حديث علي في الصحيفة وهو صحيح رواه أحمد والبخاري والثلاثة وموضوعها خاص ومنسوب الى الوحي. وحديثه « اذا كتبتم عني الحديث » الخ تقدم ما فيه وكذلك حديثه « اكتبوا هذا العلم » الخ

(٧) كتاب الصدقات والديات والفرائض لعمرو بن حزم رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وموضوعه خاص. وانما كتب له ذلك ليحكم به اذ ولي عمل نجران

(٨) حديث عبد الله بن عمرو هو أكثر ما ورد في الباب وقد جاء بألفاظ مختلفة من طريقين فيما أعلم الآن عند أحمد وأبي داود والحاكم فالطريق الأول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أي عبد الله ابن عمرو بن العاص فوجده. وهذا الطريق فيه مقال مشهور للمحدثين لم يمنع بعض المتأخرين من الاحتجاج به وهو تساهل منهم. وأما المتقدمون فقد قال في الميزان قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاؤا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واذا شاؤا تركوه: يعني لترددهم في شأنه. وقال عبد الملك الميموني سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده له أشياء مناكير وانما نكتب حديثه لنعتبر به فأما أن يكون حجة فلا: وقال أبو عبيد الآجري قيل لأبي داود: عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده حجة ؟ قال لا ولا نصف حجة . وقال ابن أبي شيبة سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال ماروى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روي عمرو عن أبيه عن جده فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف : فهذا قد ضعفه لأنه اعتمد على ماراه مكتوبا وهو لم يروه رواية

والطريق الثاني عن عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عنه بلفظ « قيدوا العلم » وعبد الله بن المؤمل قال أحمد أحاديثه مناكير وقال النسائي والدارقطني ضعيف. ولا حاجة الى مراجعة طريق ابن عساكر فقد جزم السيوطي بضعفها

أما مارواه عنه ابن عبد البر من قوله « ما يرغبني في الحياة الا خصلتان » الخ في سنده ليث عن مجاهد . وليث هذا هو ابن أبي سليم ضعفه يحيى والنسائي وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي قال مارأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا في أحد منه في ليث ومحمد بن اسحق وهما لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم . ذكره في الميزان وذكروا أنه اختلط في آخر عمره

وأما ماورد في المنع فأقواه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم عن كتاب العلم لابن عبد البر « لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه » وهو في صحيح مسلم ومسند الامام أحمد وهو أصح ماورد في باب النهي عن كتابة الحديث والسنة . ولا يعارضه حديث « اكتبوا لابي شاه » وما في معناه من الأمر على تقدير صحته ولا يقوم حجة على من يقول بأن النهي صلى الله عليه وسلم نهي عن كتابة حديثه لأنه لا يريد أن يكون دينا عاما دائما كالقرآن

ولذلك وجوه (أحدها) أن ما أمر بكتابته لابي شاه — وهو خطبته ثاني يوم فتح مكة — يحتمل أن يكون خاصا به . (ثانيها) أنه كان مما قال فيه « فليبلغ الشاهد الغائب » كخطبته يوم حجة الوداع . فلما طلب أبو شاه أن يكتب له ماقاله فهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يتيسر له هذا التبليغ الا اذا كتبه ولعله كان سيء الحفظ فأمر أن يكتب له كما طلب (ثالثها) أن حديث النهي عن الكتابة مقيد بابقاء المكتوب وفيه الرخصة الـ

يمحوه . ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابن عبد البر عن زيد بن ثابت وابن مسعود وعلي في محو المكتوب وما رواه من قول مالك « فمن كتب منهم الشيء فانما كان يكتبه ليحفظه فاذا حفظه محاه .

وهذا الوجه يصلح جوابا عن حديث الاذن لعبد الله بن عمرو بالكتابة ويؤيده قول عبد الله : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم « أريد حفظه » فصرح بأنه كان يكتب ليحفظ . وقد علمت ما قال أئمة الحديث في رواية حفيده عن النسخة المكتوبة . ويصلح أيضا جوابا عن صحيفة علي وكتاب عمرو بن حزم

ولو فرضنا أن بين أحاديث النهي عن الكتابة والاذن بها تعارضا يصح أن يكون به أحدها ناسخا للآخر لكان لنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر بأمرين أحدهما استدلال من روي عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة ومنعها بالنهي عنها وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وثانيهما عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره ولو دونوا ونشروا لتواتر ما دونوه

فمزيعة على على من ضنه كتاب أن يمحوه — وقول أبي سعيد الخدري « نريدون أن تجعلوها مصاحف ؟ » وقول عمر بن الخطاب عند الذكر في كتابة الأحاديث أو بعد الكتابة « لا كتاب مع كتاب الله » في الرواية الأولى — وقوله في الرواية الثانية بعد الاستشارة في كتابتها « والله اني لا أشوب كتاب الله شيئا أبدا » — وقول ابن عباس « كنا نكتب العلم ولا نكتبه » أي لا نأذن لأحد أن يكتبه عنا — ونهيه في الرواية الاخرى عن الكتابة وقوله الذي تقدم في ذلك — ومحو زيد بن ثابت الصحيفة ثم احراقها وتذكيره بالله من يعلم أنه يوجد صحيفة أخرى في موضع آخر ولو بعيد أن يخبره بها ليسعى اليها ويحرقها وقوله الذي تقدم في ذلك — وقول سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه لو كان يعلم بأنه يكذب عنه لكان ذلك فاصلا بينهما — ومحو عبد الله بن مسعود للصحيفة التي جاءه بها عبد الرحمن بن الاسود وعلقمة وقوله عند ذلك « ان هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره » — كل هذا الذي أورده ابن عبد البر وأمثاله مما رواه وغيره كاحراق أبي بكر لما

كتبه وعدم وصول شيء من صحف الصحابة الى التابعين وكون التابعين لم يدونوا الحديث لنشره الا بأمر الامراء بعد ما ورد من أنهم كانوا يكتبون الشيء لاجل حفظه ثم يمحونه

واذا أضفت الى هذا ما ورد في عدم رغبة كبار الصحابة في التحديث بل في رغبتهم عنه بل في نهيهم عنه قوي عندك ترجيح كونهم لم يريدوا ان يجعلوا الأحاديث دينا عاما دائما كالقرآن . ولو كانوا فهموا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يريد ذلك لكتبوا ولأمروا بالكتابة وجمع الراشدون ما كتب وضبطوا ما وثقوا به وأرسلوه الى عمالهم ليبلغوه ويعملوا به ولم يكتفوا بالقرآن والسنة المتبعة المعروفة للجمهور بجريان العمل بها . وبهذا يسقط قول من قال ان الصحابة كانوا يكتفون في نشر الحديث بالرواية

واذا أضفت الى ذلك كله حكم عمر بن الخطاب على أعين الصحابة بما يخالف بعض تلك الاحاديث ثم ما جرى عليه علماء الأمصار في القرن الاول والثاني من اكتفاء الواحد منهم كابي حنيفة بما بلغه ووثق به من الحديث وان قل وعدم تعنيه في جمع غيره اليه ليفهم دينه ويبين أحكامه قوي عندك ذلك الترجيح

بل تجد الفقهاء — بعد اتفاقهم على جعل الاحاديث أصلا من أصول الاحكام الشرعية وبعد تدوين الحفاظ لها في الدواوين وبيان ما يحتج به وما لا يحتج به — لم يجتمعوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به فهذه كتب الفقه في المذاهب المتبعة لا سيما كتب الحنفية فالمالكية فالشافعية فيها مئات من المسائل المخالفة للأحاديث المتفق على صحتها ولا يعد أحد منهم مخالفا لاصول الدين

وقد أورد ابن القيم في اعلام الموقعين شواهد كثيرة جدا من رد الفقهاء للأحاديث الصحيحة عملا بالقياس أو لغير ذلك ومن أغربها أخذهم ببعض الحديث الواحد دون باقيه . وقد أورد هذا أكثر من ستين شاهدا (فتراجع في ج ١٤ و ١٥ و ١٦ من مجلد المنار السادس) . وسنورد في الجزء الآتي شيئا مما ورد في نهي الصحابة عن الرواية وفي عملهم بالحديث كيف كان ، فقد أطلنا الآن ،

(تصحيح غلط مهم في ص ٧٠٢) في س ٢١ الواسع وصوابه « واسع » وفي س ٢٤ يتلوا عليهم : وصوابه « يتلو عليهم » وفيه الكتابة وصوابه « الكتاب » وفي أول س ٢٥ فالكتابة وصوابه « فالكتاب » وفيه : أكثرا : وصوابه « كان أكثر »

إصلاح الازهر

يرى أصحاب العقول الكبيرة من مصالح الأمم ما لا يراه غيرهم من العقلاء الا بعد زمن طويل من دعوتهم اليه فقد رأى الاستاذ الامام في أواخر مدة طلبه للعلم من حاجة الأزهر الى الاصلاح مالم يكن يراه غيره من قومه وكان يدعو الى ذلك في كل وقت بما تقتضيه حاله حتى كان في أول ولاية العباس ما كان من سعيه لديه في الاصلاح المعروف وكان من قواعد الاصلاح المتبعة عند الاستاذ الامام ان يكون اصلاح الازهر بشيوخه وان لا يكون للحكومة سلطان عليه في ذلك حتى قال لي غير مرة : انني مادمت في الازهر لا أدع سبيلا لتداخل الحكومة فيه

وكان للأمير رأي في الازهر ذكره في خطابه الذي ألقاه على العلماء يوم خلع على الشيخ عبد الرحمن الشربيني خلعة مشيخة الجامع وهو ان يبقى على حاله وان لا يكون للحكومة شأن فيه الا حفظ النظام وتستعيض عن تربيته وتعليمه لقضاة الشرع بانشاء مدرسة خاصة يتخرجون فيها

وبعد ان أنشئت مدرسة القضاء الشرعي على أحسن وضع ممكن بدا للأمير في إصلاح الازهر فأمر بتأليف لجنة رئيسها ناظر الحقانية ومن اعضائها مدير الاوقاف ورئيس الديوان الخديوي للنظر في طرق الاصلاح ووضع تقرير فيه . وقد بلغنا ان هذه اللجنة تستمد من تقرير ملخص من تقريرين للاستاذ الامام رحمه الله تعالى قدم أحدهما الى العتبة وموضوعه إصلاح التعليم في الازهر والآخر إلى ديوان الاوقاف وموضوعه زيادة المرتبات الشهرية للعلماء على طريقة تساعد الاصلاح

وقد شاع أن أساس الاصلاح الجديد هو أن يكون للأزهر مجلس أعلى فوق مجلس ادارته من أعضائه رئيس الديوان الخديوي ومدير الأوقاف وعضو من أعضاء مجلس شورى القوانين وعضوان من المشتغلين بالتعليم في المعارف . وباقي أعضائه شيخ الأزهر وهو الرئيس والمفتي وأحد اعضاء مجلس ادارته وأحد مشايخ الأروقة فيه وهذان يختارهما الأمير . ومن الاصلاح الجديد أن يكون لشيخ الأزهر وكيل من حقوقه أن يقوم مقام شيخ الأزهر عند غيبته في كل شيء وقد اضطرب شيوخ الازهر لهذا النبأ وطفقوا يكتبون عرائض الشكوى وربما استقال شيخ الجامع .